

٦١ - الصحراء الغربية

الفتوى الصادرة في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥

وقد تشكلت المحكمة للنظر في هذه الدعوى على النحو التالي : الرئيس لا خس ; ونائب الرئيس عمون : والقاضاة فورستر، غرو، وبينغزون، وبيرين ، وأوباما ، ديلارد ، وإغناسيو - بنتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، وسير هموري ولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ورودا .

وأحق القضاة غرو، وإغناسيو - بنتو ، وناجيندرا سينغ تصريحات بالفتوى : وأحق نائب الرئيس عمون ، والقاضة فورستر، وبيرين ، ديلارد ، ودي كاسترو ، وبوني آراء مستقلة ، وألحق القاضي رودا رأيه المعارض .

وقد بين القضاة المعنيون في هذه التصريحات والأراء مواقفهم بوضوح .

٠ ٠ ٠
سيء الدعوى
(الفقرات ١ - ١٣ من الفتوى)

أشارت المحكمة أولاً إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة فررت إحالة مسألتين إلى المحكمة كي تصدر فتوى بشأنها وذلك في القرار ٢٢٩٢ (د - ٢٩) الذي اعتمد في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ وأودع لدى قلم سجل المحكمة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر : وارتدت قصصاً على ما أعقب ذلك من خطوات في سير الدعوى . بما فيها ملف وثائق أهبل من الأئمين العام للأمم المتحدة (النظام الأساسي ، الفقرة ٢ من المادة ٦٥) وتقديم بيانات خطية أو رسائل أو بيانات خطية / أو شفوية من قبل ١٤ دولة بما فيها الجزائر واسبانيا والمغرب وموريتانيا وزانier (النظام الأساسي ، المادة ٦٦) .

وطلبت كل من موريتانيا والمغرب أن يسمح لها باختيار قاض خاص للاشتراك في المداولات . ووصلت المحكمة في أمرها الصادر في ٢٢ أيار / مايو ١٩٧٥ (تقارير محكمة العدل الدولية ، الصفحة ٦ من النص الانكليزي) إلى أنه يحق للمغرب وفقاً للآدلة ٣١ و ٦٨ من النظام الأساسي والمادة ٨٩ من لائحة المحكمة أن تختار شخصاً ليشارك بوصفه قاضياً خاصاً ، ولكن ، في حالة موريتانيا ، وصلت إلى أن الشروط الالزمة لتطبيق هذه المواد لم يتم استيفاؤها . وفي الوقت نفسه ذكرت المحكمة أن هذه الاستثناءات لا تحكم مسبقاً بأي حال من الأحوال على آرائها

قررت المحكمة في فتواها التي طلبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألتين تتعلقان بالصحراء الغربية .

- بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٣ ، فيما يتعلق بالمسألة الأولى وهي " هل كانت الصحراء الغربية (وادي الذهب والساقيبة الحمراء) وقت الاستعمار الإسباني أرضًا لا مالك لها (terra nullius) ؟ ، الاستجابة لطلب الفتوى :

- وكان رأي المحكمة بالإجماع أن الصحراء الغربية (وادي الذهب والساقيبة الحمراء) لم تكن وقت الاستعمار الإسباني أرضًا لا مالك لها .

- وقررت ، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوتين ، فيما يتعلق بالمسألة الثانية وهي " ما هي الروابط القانونية التي كانت بين هذا الإقليم والمملكة المغربية والكيان الموريتاني ؟ ، الاستجابة لطلب الفتوى :

- وكان رأي المحكمة ، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوتين ، أنه كانت هناك روابط قانونية بين هذا الإقليم والمملكة المغربية من النوع المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من الفتوى :

- وكان رأيها ، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد ، أنه كانت هناك روابط قانونية بين هذا الإقليم والكيان الموريتاني من النوع المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من الفتوى .
ومؤدى الفقرة قبل الأخيرة من الفتوى هو كالتالي :

تظهر المواد والمعلومات المقدمة إلى المحكمة وجود روابط ولاه قانونية ، وقت الاستعمار الإسباني ، بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي تقطن إقليم الصحراء الغربية . وهي بالمثل تظهر وجود حقوق ، بما فيها الحقوق المصلة بالأرض ، تشكل روابط قانونية بين الكيان الموريتاني . كما تفهم المحكمة ، وإقليم الصحراء الغربية . ومن ناحية أخرى فإن المحكمة خلصت إلى أن المواد والمعلومات المقدمة إليها لا تقيم الدليل على وجود أي رابطة من روابط السيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني . وهكذا لم تجد المحكمة أي روابط قانونية كذلك .
الروابط ذات الطابع الذي يمكن أن يؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في إنهاء استعمار الصحراء الغربية ، ولا سيما تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر وال حقيقي عن إرادة سكان الإقليم .

فيما يتعلّق بالمسائل المحالّين إليها أو أية مسألة قد يقتضي البث فيها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بأشخاصها لإصدار الفتوى وما إذا كان من اللائق بمارسة ذلك الاختصاص.

المحكمة المختصة

(الفقرات ١٤ - ٢٢ من الفتوى)

تنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي على أن للمحكمة أن تتفق في أيّة سائلة قانونية بناءً على طلب أيّة هيئة أعطيت الإذن الواجب للقيام بذلك. وللاحظ المحكمة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة مأذون لها بذلك على النحو الواجب في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق وأن المسألتين المحالتين موضوعتان في قالب قانوني وتبادران مشاكل تدخل في حدود القانون الدولي . وما من حيث المبدأ ذواتا صفة قانونية حتى وإن تضمنتا أيضا سائل واقعية ، وحتى وإن لم تتضمنا دعوة للمحكمة إلى النطق بشأن المحقق والالتراسات القائمة . وببناءً على ذلك فإن المحكمة لها الأخصاص للنظر في الطلب .

لیاقۃ اصدار الفتوی

(الفقرات ٢٣ - ٧٤ من الفتوى)

أبدت إسبانيا اعتراضات تبين ، في رأيها ، أن إعطاء الفتوى يتعارض مع صفة المحكمة القضائية . وأشارت في المقام الأول إلى أنها لم توافق على قيام المملكة المتحدة بالفصل في المسائل المعروضة . وقالت (أ) إن موضوع المأسنين مطابق أساساً لموضوع نزاع بشأن الصحراء الغربية كانت المقرب ، في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، قد دعتها للاشتراك في تقديمها إلى المحكمة ، وأنها قد رفضت هذا الاقتراح : وهكذا فإن الولاية لإصدار الفتوى قد استخدمت لإحباط مبدأ أن المحكمة ليست لها الولاية التسوية أي نزاع دون موافقة الطرفين : (ب) إن القضية تتعلق بنزاع بشأن إسناد السيادة الإقليمية على الصحراء الغربية وأن موافقة الدول ضرورية ذاتاً للفصل في هذه المنازعات : (ج) إن المحكمة ، في ظروف هذه القضية ، لا تستطيع الوفاء بمتطلبات حسن إقامة الدليل فيما يتعلق بتحديد الواقع . ورأىت المحكمة (أ) أن الجماعة العامة . وإن وأشارت إلى أن المجموعة القانونية حول مركز الصحراء الغربية قد ثارت أثناء مناقشاتها ، لم يكن هدفها أن تعرض على المحكمة نزاعاً أو خصومة . قانونية بغية تسويتها تسوية سلمية فيها بعد ، وإنما هي سعت إلى استصدار فتوى تساعدها في ممارسة وظائفها المتعلقة بإنهاء الاستعمار في الإقليم ، وبذل قليل يتضرر الموقف القانوني لإسبانيا من جراء إجابة المحكمة على المأسنين المعرضتين : (ب) أن المأسنين لا تدعون المحكمة إلى

الفصل في حقوق إقليمية قائمة : (ج) أن في حوزتها ما يكفي من المعلومات والبيانات .

وأعربت إسبانيا عن رأيها ، في المقام الثاني ، بأن المتأتتين
المروضتين على المحكمة غير عملترين وخلو من الفرض أو الآخر
العلمي ، من حيث إنه سبق للأمم المتحدة أن استقرت على نهج
تبني إلزام الاستعمار في الصحراء الغربية ، ذلك هو استشارة
السكان أبناء البلد عن طريق استفتاء تجريه إسبانيا بإشراف
الأمم المتحدة . ودرست المحكمة قرارات الجمعية العامة حول
الموضوع ، من القرار ١٥١٤ (١٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منع الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، إلى القرار ٣٢٩٢ (٥ - ٢٩) بشأن
الصحراء الغربية ، الذي يتضمن طلب الفتوى . وخلصت إلى أن
عملية إنهاء الاستعمار التي تخوتها الجمعية العامة هي عملية
مجربي فيها احترام حق سكان الصحراء الغربية في تقرير مركبهم
لسياسي في المستقبل بمحض إرادتهم المعاشر عنها تعبدأ حراً .
وحق تقرير المصير هذا ، الذي لا يتأثر بطلب الفتوى ويشكل
فتراضاً أساسياً في المتأتلين المروضتين على المحكمة . يترك
للمجتمعية العامة شيئاً من السلطة التقديرية فيما يتعلق بالأشكال
الإجراءات التي ينبغي تحقيقها بها . وهكذا فإن الفتوى ستزود
المحكمة بعناصر ذات طابع قانوني تتصل بالمناقشات الأخرى
للمشكلة التي أشار إليها القرار ٣٢٩٢ (٥ - ٢٩) .

وبناءً على ذلك لم تجد المحكمة سبباً مقنعاً يحملها على رفض إلقاء بشأن المسألتين المحالتين إليها في طلب إصدار الفتوى .

المسألة الأولى : " هل كانت الصحراء الغربية (وادي الذهب والساقيبة الحمراء) وقت الاستعمار الإسباني أرضًا لا مالك لها " ؟ (terra nullius)

الفتاوى - ٨٣ من الفتاوى

لفرض الفتوى يمكن أن يعتبر "وقت الاستعمار الإسباني" وأنه الفترة المبتدئة في عام 1884 عندما أعلنت إسبانيا حايتها بوادي الذهب . ولذا فإن المفهوم القانوني "للأرض التي لا مالك لها" يجب أن يكون تفسيره بالرجوع إلى القانون الساري في تلك الفترة . وفي القانون يشكل "الاحتلال" جريمة للسيادة على إقليم ما بوسيلة سلبية عدا الانفصال أو الخلافة : ويُشترط ، بمراد أساساً ، كي يكون "الاحتلال" نافذاً أن يكون الإقليم "أرضًا لا مالك لها" . وحسب ممارسة الدول في تلك الفترة ، فإن الأقاليم التي تقطنها القبائل أو السكان الذين لم تنظم اجتماعياً سياسياً لا تعتبر "أرضًا لا مالك لها" : ففي حالة هذه الأقاليم تكون السيادة تعتبر عموماً بأنها سارية عن طريق

واقعة فعلاً تحت نفوذ السلطان ، ومن جزء بما كان يعرف باسم بلاد سبيه ، وهي مناطق لا تخضع للقبائل فيها له ؛ وفي الفترة المعنية ، كانت المناطق الواقعة مباشرة شمالي الصحراء الغربية ضمن بلاد سبيه .

وكدليل على إظهار المغرب لسيادتها في الصحراء الغربية ، احتجت يا رُعم بأنها أعمال الإظهار الداخلي للسلطات المغربية ، وتتألف من بُيَّنة قبل إنها تظهر ولاه القادة الصحراويين للسلطان ، بما فيها الظواهر والوثائق الأخرى المتعلقة بتعيين القادة ، وما زعم من جبائية ما يفرضه الشرع من ضرائب وغيرها من الضرائب ، وأعمال المقاومة العسكرية للتغلغل الأجنبي في الإقليم . واستندت المغرب أيضاً إلى بعض الأعمال الدولية التي قبل إنها تشكل اعتراضاً من قبل الدول الأخرى بسيادتها على الصحراء الغربية بكمالها أو على جزء منها ، بما في ذلك (أ) بعض المعاهدات المبرمة مع إسبانيا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى في الفترة من ١٧٦٧ إلى ١٨٦١ ، وقد تعلقت أحکامها ، في جملة أسرور ، بسلامة الأشخاص الذين تحفظت سفنهم عند ساحل وادي نون أو على مقربة منه ؛ (ب) بعض المعاهدات الثنائية المعقودة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين التي قبل إن بريطانيا العظمى وإسبانيا وفرنسا وألمانيا قد اعترفت فيها بأن السيادة المغربية قد امتدت جنوباً حتى رأس بوجادور أو حدود وادي الذهب .

ووصلت المحكمة ، بعد أن نظرت في هذه البُيَّنة وفي ملاحظات الدول التي اشتراك في الدولتين ، إلى أنه لا الأعمال الداخلية ولا الأعمال الدولية التي استندت إليها المغرب تدل على وجود روابط قانونية أو اعتراف دولي بالروابط القانونية بين الصحراء الغربية والدولة المغربية في الفترة المعنية . وحتى مع مراعاة التركيب الخاص لتلك الدولة ، فهي لا تدل على أن المغرب قد أظهرت أي نشاط فعال أو خالص في الصحراء الغربية . ومع ذلك فهي تتضمن دلالات على وجود رابطة ولا قانونية في الفترة المعنية بين السلطان وبعض ، وليس جميع ، السكان البدو في الإقليم ، بواسطة قادة تكسه في منطقة نون ، وهي ترى أن السلطان أظهر بعض السلطة أو النفوذ على هذه القبائل ، واعترفت الدول الأخرى بذلك .

وكان المصطلح "الكيان الموريتاني" (القرارات ١٣٠ - ١٥٢ من الفتوى) قد استخدم أول ما استخدم أثناء دورة الجمعية العامة لعام ١٩٧٤ التي اعتمد فيها القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) ، الذي يطلب فتوى المحكمة ، وهو يرمي إلى الكيان الثقافي والجغرافي والاجتماعي الذي أقيمت ضمه فيما بعد جمهورية موريتانيا الإسلامية . وكما تقول موريتانيا فإن قوام ذلك الكيان ، في الفترة المعنية ،

الاحتلال ، ولكن عن طريق اتفاقات تبرم مع الحكم المحليين . وتظهر المعلومات المقدمة إلى المحكمة (أ) أن الصحراء الغربية كان يقطنها وقت الاستعمار سكان كانوا ، رغم بداوتهم ، منظرين اجتماعياً وسياسياً على شكل قبائل أول أو تحت سلطة رؤسائهم الأهلية لتمثيلهم ؛ (ب) أن إسبانيا لم يكن منطقها على أساس أنها أقامت سيادتها على "أرض لا مالك لها" ؛ وهكذا فإن ملك إسبانيا أعلن في الأمر الذي أصدره في ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ١٨٨٤ أنه وضع وادي الذهب تحت حياته استناداً إلى اتفاقات عقدت مع رؤساء القبائل المحليين .

لذا أجبت المحكمة بالتفى على المسألة الأولى . وتنص أحكام طلب الفتوى على أنه "إذا كان جواب المسألة الأولى بالتفى" فإن المحكمة يجب أن تجيب على المسألة الثانية .

المسألة الثانية : "ما هي الروابط القانونية التي كانت قائمة بين هذا الإقليم والمملكة المغربية والكيان الموريتاني؟"

(القرارات ٨٤ - ١٦١ من الفتوى)

يمكن فهم معنى عبارة "الروابط القانونية" من هدف وغرض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٢٩٢ د - ٢٩) . وقد بدا للمحكمة أنه يجب فهم العبارة على أنها تعني الروابط القانونية التي يمكن أن تؤثر في السياسة الواجب اتباعها في إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية . ولم تستطع المحكمة قبول الرأي بأن الروابط المعنية يمكن أن تتعصّر في الروابط المعاشرة مع الإقليم دون الاكتئان بالسكان الذين قد يكونون موجودين فيه . وكان الإقليم وقت الاستعمار يقطنه سكان متباينون هم في غالبيتهم قبائل بدوية تجذّر الصحراء ذهاباً وجاءة في مسالك منتظمة نوعاً ما تند في بعض الأحيان إلى أن تبلغ المغرب أو مناطق ما هو الآن معروف بموريتانيا ، والجزائر وغيرها من الدول . وهذه قبائل مسلمة .

وقدمت المغرب (القرارات ٩٠ - ١٢٩ من الفتوى) ادعاءها بالروابط مع الصحراء الغربية بوصفه ادعاء بروابط السيادة على أساس الرُّزْعَم بحيازة الإقليم لا تعني الذكرة بدايتها وبممارسة السلطة فيه دون انقطاع . إلا أن المحكمة رأت أن ما له أهمية حاسمة في تقرير جواهيرها على المسألة الثانية هو البُيَّنة المعاشرة بإظهار وجود السلطة الفعلية على الصحراء الغربية وقت استعمار إسبانيا لها وفي الفترة السابقة لذلك الوقت مباشرة . وطلبت المغرب أن تضع المحكمة في الاعتبار التركيب الخاص للدولة المغربية . فتلك الدولة أقيمت على أساس رابطة الإسلام المشتركة وعلى ولاه مختلف القبائل للسلطان بواسطة قادتها وشيوخها ، لا على أساس مفهوم الأرض . وهي مؤلفة مما كان يعرف باسم بلاد محزن ، وهي منطقة

هي بلاد الشنقيطي ، وهي وحدة بشرية مميزة لها لغة وطريقة حياة وديانة ونظام قوانين مشتركة ، وفيها نوعان من السلطة : الإمارات والمجموعات القبلية .

أما وقد سلمت موريتانيا صراحة بأن هذه الإمارات والقبائل لا تشكل دولة، فقد افترضت بأن مفهومي "الأمة" و "الشعب" هما أقرب ما يوضع وضع الشعب الشنتيطي وقت الاستعمار. وحسب قول موريتانيا، أمتد الكيان الموريطاني في تلك الفترة من نهر السنغال إلى وادي الساقية الحمراء. وهكذا فإن الإقليم الواقع حالياً تحت الإدارة الإسبانية والإقليم الذي يشكل حالياً جمهورية موريتانيا الإسلامية يشكلان جزأين لا ينفصلان من كيان واحد وتوجد بينهما روابط قانونية.

وكشفت المعلومات المعرضة على المحكمة أن الإمارات والقبائل في الكيان ، رغم ما بينها من الروابط العرقية واللغوية والدينية والثقافية والاقتصادية الكثيرة ، فهي مستقلة الواحدة عن الأخرى : وليس لها مؤسسات أو أجهزة مشتركة . ولذا فلم يكن للكيان الموريتاني طابع الشخصية أو الكيان الاعتباري الذي يميزها عن الإمارات أو القبائل العدة التي تتكون منها . وخلصت المحكمة إلى أنه لم توجد ، وقت الاستعمار الإسباني ، بين إقليم الصحراء الغربية والكيان الموريتاني أية رابطة للسيادة أو لولاه القبائل أو لمجرد الاحتواء ضمن نفس الكيان القانوني . ومع هذا فلا يبدو أن الجمعية العامة قد صاغت المسألة الثانية على نحو تضرر فيه المسألة حصرًا على الروابط القانونية التي

تؤدي بوجود سيادة إقليمية ، مما يغفل إمكانية أن تكون الروابط القانونية الأخرى ذات أهمية لعملية إنهاء الاستعمار . ورأت المحكمة أن السكان البيدو في بلاد الشنقيطي كانت لهم ، في الفترة المنعنة ، حقوق بما فيها الحقوق المتعلقة بالأراضي التي يرتحلون خلاها . وهذه الحقوق تشكل روابط قانونية بين الصحراء الغربية والكيان الموريطاني . وهي روابط لم تعرف حدوداً بين الإقليمين وكذلك فإنها أساسية لضمان الحياة في الأقاليم .

وقد شددت كل من المغرب وモوريانيا على طابع التداخل للروابط القانونية التي أدعى كل منها وجودها مع الصحراء الغربية وقت الاستعمار (القرارات ١٥٣ - ٦٠ من الفتوى). ورغم أنه يبدو أن وجهات نظرهما قد تطورت كثيراً في هذا الصدد، فقد ذكرت الدولتان كلاماً في نهاية المراجعات أن هناك شيئاً يخص المغرب وجنوباً يخص موريتانيا، دون وجود فراغ جغرافي بينهما، وإنما يوجد بعض التداخل نتيجة لتقاطع طرق البدو. واقتصرت المحكمة على ملاحظة أن هذا التداخل الجغرافي يدل على صعوبة فك مختلف العلاقات التي كانت قائمة في منطقة الصحراء الغربية وقت الاستعمار.

هذه الأسباب ، أعطت المحكمة (الفقرتان ١٦٢ و ١٦٣ من الفتوى) الأوجية الواردة في الصفتين ١ و ٢ أعلاه .